قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الجمعيات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ بإجراء شهر نظم الجمعيات والمؤسسات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ — تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون ويجب عليها تعديل نظامها وطلب شهره بالتطبيق لأحكامه خلال ستة من تاريخ العمل به وإلا جاز حلها بقرار من الوزير المختص .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون المرافق تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه .

مادة ٤ — تعتبر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام القائمة وقت العمل بهذا القانون وكذلك هيئاتها التنفيذية منحلة ويجب إعادة تشكيلها وفقا لأحكام القانون المرافق فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شهرها .

مادة ٥ — تستمر مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام القائمة وقت العمل بهذا القانون وهيئاتها التنفيذية فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس والهيئات الجديدة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة خلال هذه المدة تعيين مدير أو مجلس مؤقت من بين أعضاء تلك الجمعيات .

مادة ٦ — تلغى المواد من ٥٤ إلى ٨٠ من القانون المدنى والقوانين رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ و ٦٦ لسنة ١٩٥١ و ٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

مجموعة التقنينات المصرية

قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

الكتاب الأول

الجمعيات

الباب الأول

الجمعيات عموما

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تعتبر جمعية فى تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى .

مادة ٢ — كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهورى تكون باطلة لا أثر لها .

مادة ٣ — يشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين .

ويجب ألا يشترك فى تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أى من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية .

ويجب أن يشتمل النظام على البيانات الآتية :

(أ) اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز فى مصر .

(ب) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه .

(ج) موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(د) الهيئات التى تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم .

(هـ) حقوق الأعضاء وواجباتهم .

(و) طرق المراقبة المالية .

(ز) كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها .

(ح) قواعد حل الجمعية والجهة التى تؤول إليها أموالها .

وتتضمن اللائحة التنفيذية نظاما نموذجيا يجوز للجمعيات اتباعه فى تحضير نظمها .

مادة ٤ — لا يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم .

ولا يسرى هذا الحكم على المال الذى يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات كما لا يسرى على الحصص فى الجمعيات التعاونية .

مادة ٥ — يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء فى الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها فى أى وقت .

وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أى حق فى أموال الجمعية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦ — لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضرورى لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات الخيرية والثقافية .

كما يظر على الجمعية أن تحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للإدارة إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧ — لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — لا يزيد رسم الشهر على خمسة جنيهات .

وتعين اللائحة التنفيذية فئاته .

ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال .

مادة ٩ — يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده فى السجل المعد لذلك .

وينشر ملخص القيد فى الجريدة الرسمية بغير مقابل .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه وشروطه .

مادة ١٠ — تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه ، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون . وعلى الجهة المذكورة بناء على طلب ذوى الشأن إجراء القيد فى السجل والنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١١ — لذوى الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض .

ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله إلى الجهة المختصة و إلا اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ١٢ — لكل شخص حق الاطلاع على سجلات الجمعية ومستنداتها التى تقدم للشهر والحصول على صورة منها مصدق عليها بمطابقتها للاصل بعد أداء الرسم المقرر .

مادة ١٣ — تسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الجمعية .

ويعتبر التعديل كأن لم يكن مالم يشهر .

مادة ١٤ — على الجمعية أن تتبع ما يأتى :

(١) أن تحتفظ فى مركز ادارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها .

ويصدر ببيان هذه السجلات وكيفية إمساكها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

(٢) أن تقيد فى سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه الى الجمعية وكذلك كل تغيير يطرأ على هذه البيانات .

(٣) أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من المدير بتفويض من مجلس الإدارة . ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات .

(٤) أن تدون حساباتها فى دفاتر تبين فيها على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما فى ذلك التبرعات ومصدرها .

والجهة الإدارية المختصة حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق .

مادة ١٥ — يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية و إذا جاوزت الميزانية السنوية ألف جنيه وجب عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعة بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية فى اجتماعها السنوى بشهر على الأقل .

وتعرض الميزانية وتقارير مجلس الإدارة ، والمحاسب فى مقر الجمعية قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها .

ولكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ١٦ — لا يجوز للجمعية أن تجاوز فى نشاطها الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١٧ — على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى شهرت به لدى مصرف أو فى جهة أخرى تأذن بها جهة الإدارة المختصة .

وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية المختصة عند تغيير المصرف المودع به أموالها خلال أسبوع من تاريخ حصوله .

مادة ١٨ — على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها . ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها .

وتنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التى يجوز بمقتضاها استغلال هذه الأموال .

مادة ١٩ — لا يجوز للجمعيات الدخول فى مضاربات مالية .

مادة ٢٠ — يجب أن يذكر اسم الجمعية ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها ومجلاتها وصوراتها ومطبوعاتها .

ولا يجوز لأية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها فى دائرة نشاطها .

مادة ٢١ — لا يجوز لأية جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية المصرية قبل ابلاغ الجهة الإدارية المختصة بذلك وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ دون اعتراض منها .

كما لا يجوز لأية جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ من أى نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية المصرية ، ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية .

مادة ٢٢ — لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا عن طريق الجمعيات فى الأحوال وبالأوضاع وبالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تشترط شروطا أخرى بالنسبة إلى كل حالة على حدة إذا اقتضت الأحوال ذلك .

مادة ٢٣ — يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبالمسائل الواردة في جدول الأعمال ولهذه الجهة أن تندب من يحضر الاجتماع .

كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصور من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة ٢٤ — للجمعيات أن تكون اتحادات فيما بينها على أن تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية .

ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية طبقا للشروط والأوضاع المقررة للجمعيات .

وتنظم اللائحة التنفيذية الاتحادات وتبين علاقتها بالجمعيات .

مادة ٢٥ — للجمعية أن تنشىء فروعا لها .

ويجوز شهر هذه الفروع ويكون لها حينئذ شخصية اعتبارية مستقلة على ألا يكون للفرع تعديل نظامه الداخلي فيما يتعلق بالتزاماته قبل الجمعية الأصلية وكذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة والتوجيه إلا بموافقة الجمعية الأصلية .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

مادة ٢٦ — يجب أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة ، يبين نظامها اختصاصه وطرق تعيين أعضائه وانتهاء عضويتهم .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن ثلاثة ، وألا تزيد مدة عضويتهم على ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية وفقا لنظام الجمعية .

مادة ٢٧ — يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التى يلزم توافرها فى أعضاء مجلس إدارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٢٨ — يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التى ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها .

ويكون انعقاد مجلس الادارة مرة كل شهرين على الأقل للنظر فى شئون الجمعية .

مادة ٢٩ — لمجلس الادارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه التصرف فى أى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٣٠ — يكون للمدير القيام بالأعمال التنفيذية الداخلية فى الجمعية كاقتراح تعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم واعتماد أذونات الصرف والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ما لم يرد نص فى نظام الجمعية بخلاف ذلك .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة ٣١ — تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الجمعية ، ومضى على عضويتهم مدة سنة على الأقل ويستثنى من شرط مضى السنة أعضاء جمعيات الطلبة فى معاهد التعليم .

ومع ذلك لاتكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت فى المسائل المبينة فى جدول الأعمال الذى يجب إرفاقه بإعلان الدعوة .

وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين وذلك مالم يرد فى نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام و بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل فى نظامها يتعلق بغرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها ، وهذا مالم يرد فى النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .

ويجوز للعضو أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضور الجمعية .

مادة ٣٢ — تجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية للنظر فى الميزانية والحساب الختامى وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وكذلك تقرير مراقب الحسابات .

ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك .

ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية .

ويجوز لعشر الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو لمائتين منهم أن يطلبوا إلى مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك ، فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوما جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء الجمعية .

مادة ٣٣ — لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك فى التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية .

مادة ٣٤ — كل قرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية يجوز ابطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الجمعية .

ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذى مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقا على أساس القرار المذكور .

مادة ٣٥ — للجهة الإدارية المختصة فى حالة الاستعجال وقف العمل بأى قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية أو من مديرها إذا رأت أنه مخالف للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار ممن تقدم ذكرهم فى المادة السابقة أو من الجهة الإدارية التى أصدرت قرار الوقف .

الفصل الرابع

فى حل الجمعية

مادة ٣٦ — يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية بناء على طلب أحد الأعضاء أو أى شخص آخر ذى مصلحة أو النيابة العامة متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التى أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو أية مخالفة للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

والمحكمة إذا رفضت طلب الحل أن تبطل التصرف موضوع المخالفة .

مادة ٣٧ — يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها كما يحظر على كل شخص علم بالحل أن يشترك فى مواصلة نشاطها .

مادة ٣٨ — إذا حلت الجمعية عين لها مصف أو أكثر يقوم بهذا التعيين الجهة التى أصدرت قرار الحل .

مادة ٣٩ — بعد تمام التصفية يقوم المصفى بتوزيع الأموال الباقية وفقا للاحكام المقررة فى نظام الجمعية .

فإذا لم يوجد فى نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجهة التى أصدرت قرار الحل متى صار نهائيا أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التى يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية .

مادة ٤٠ — تكون المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الجمعية مختصة دون غيرها بالفصل فى كل دعوى مدنية ترفع من المصفى أو عليه .

الباب الثانى

فى الجمعيات ذات النفع العام

مادة ٤١ — تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب صفة النفع العام من الجمعية.

مادة ٤٢ — تستثنى الجمعية ذات النفع العام من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات .

مادة ٤٣ — يعين بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات النفع العام من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وكذلك عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة وجواز قيام الجهة الادارية المختصة بنزع الملكية للنفعة العامة التى تقوم بها الجمعية .

مادة ٤٤ — تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقاريرهم الى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤٥ — للجهة الإدارية المختصة أن تنشئ فى أية منطقة اتحادا يقوم بتنسيق نشاط الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت أغراضها مماثلة أو متقاربة فى تلك المنطقة كما يقوم بتوحيد مصادر جمع الأموال وتوزيعها على أوجه النشاط .

ويتألف الاتحاد من ممثل الجمعيات فى المنطقة وممثل فروع الجهات الادارية المختصة الموجودة فيها وغيرهم من الأشخاص الذين يصدر بتعديدهم قرار وزارى .

وتشهر هذه الهيئات طبقا لأحكام هذا القانون وتعتبر فى حكم الجمعيات

مادة ٤٦ — للجهة الإدارية المختصة أن تقرر إدماج أكثر من جمعية ذات نفع عام يرى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعا لاحتياجات البيئة أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي تراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ويراعى بقدر الإمكان اختيار رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات .

ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين فيه كيفية الإدماج .

وعلى ممثل الجمعية المندمجة أن يسلموا الجمعية الدامجة جميع الأموال والمستندات الخاصة بها .

مادة ٤٧ — للجهة الإدارية المختصة أن تستبعد في الجمعيات ذات النفع العام من ترى استبعاده من المرشحين لانتخابات هيئاتها التنفيذية .

كما يجوز لها أن تندب من يحضر الانتخاب للتحقق من أنه يجرى طبقا لنظام الجمعية .

ولها إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك خلال خمسة عشر يوما من إجرائه إذا تبين أنه وقع مخالفا لذلك النظام أو للقانون .

وإذا كانت العضوية في مجلس إدارة الجمعية أو في هيئاتها التنفيذية تتم بالتعيين وجب إبلاغ جهة الإدارة المذكورة قبل التعيين بثلاثين يوما بأسماء المرشحين للعضوية . ولهذه الجهة استبعاد من ترى استبعاده منهم .

مادة ٤٨ — للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار مسبب مديرا أو مجلس إدارة مؤقتا لجمعية ذات النفع العام يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها لمجلس إدارتها وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء، ولم تر الجهة الإدارية حلها أو إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا أو إذا تعذر انعقاد الجمعية العمومية

بسبب عدم تكامل الأعضاء مرتين متواليتين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة ، وذلك كله بعد إنذار الجمعية بإزالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار دون إزالتها .

وينشر القرار الصادر فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية .

وللمحكمة الابتدائية المختصة أن تصدر حكما بهذا الإجراء بناء على طلب أى عضو من أعضاء الجمعية أو أى شخص ذى مصلحة .

مادة ٤٩ — على أعضاء مجلس إدارة الجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

ولا يخل هذا التسليم بما يترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون .

مادة ٥٠ — على المدير أو مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية خلال المدة التى يحددها قرار تعيينه ، وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالتها .

وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد فى الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام هذا القانون .

وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المعينة فى قرار تشكيله ملزمة للجمعية فى الحدود المبينة بهذا القرار أو فى الحدود المقررة فى نظام الجمعية .

مادة ٥١ — للجهة الإدارية المختصة أن تقرر حرمان من ثبتت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التى دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

الباب الثالث

فى أحكام خاصة ببعض الجمعيات

مادة ٥٢ — تعد جمعية خيرية كل جمعية تتكون لتحقيق غرض أو اكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية تقصر نفعها على أعضائها أو لم يقصر عليهم . وإذا باشرت جمعية غير خيرية غرضا من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية عن طريق هيئات داخلية فيها خضعت هذه الهيئات لأحكام الجمعيات الخيرية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالجمعية بأجر .

مادة ٥٣ — على مجلس ادارة الجمعية الخيرية أن يضع تقريرا سنويا عن أعماله ونشاطه ، وأن يوافى الجهة الادارية المختصة ببيانية الجمعية وحسابها الختامى مع المستندات المؤيدة لها متى طلب تقديمها .

وعليه أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المذكورة .

مادة ٥٤ — تعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب .

مادة ٥٥ — على مجلس ادارة الجمعية الثقافية موافاة الجهة الادارية المختصة سنويا بتقرير عن نشاطها ، فضلا عن المستندات والبيانات المنصوص عليها بالنسبة الى سائر الجمعيات .

مادة ٥٦ — يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس ادارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الادارة مماثلة على الأقل لنسبتهم الى مجموع الأعضاء المشتركين .

الكتاب الثانى

المؤسسات الخاصة

مادة ٥٧ — تنشأ المؤسسة بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام ، دون قصد إلى ربح مادى .

مادة ٥٨ — يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية .

ويعتبر السند أو الوصية دستورا للمؤسسة ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز فى مصر .

(ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .

(ج) بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل .

(د) تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك اسم مديرها .

كما يجب أن يشتمل على البيانات الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٩ — يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائنى المنشىء وورثته بمثابة هبة أو وصية فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت اضرارا بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا .

مادة ٦٠ — متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى أن يتم شهرها .

مادة ٦١ — لا تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة إلا إذا شهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٢ — يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة طبقا للأحكام المقررة لشهر الجمعيات .

مادة ٦٣ — للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إنشاء المؤسسات والرقابة عليها وتعديل نظمها بما يحقق الغرض من إنشائها .

وتنظم اللائحة التنفيذية أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة .

مادة ٦٤ — يتولى مدير المؤسسة ادارتها ويمثلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٦٥ — على مدير المؤسسة موافاة الجهة الإدارية المختصة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوي ، مع المستندات المؤيدة لها ، وعليه أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها هذه الجهة

مادة ٦٦ — لا يجوز للمؤسسة قبول الوصايا والهبات إلا بإذن من الجهة الادارية المختصة .

مادة ٦٧ — للجهة الإدارية المختصة عزل المديرين الذين يثبت إهمالهم في ادارتها أو عدم تنفيذ ما فرضه عليهم القانون أو سند المؤسسة أو الذين

يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها أو الذين يرتكبون اى خطأ جسيم آخر ، أو لاعتبارات قومية وتعيين من يحل محلهم فى ادارتها .

ولها كذلك أن تخفف أو تلغى كل أو بعض الالتزامات والشروط المقررة فى سند انشائها إذا كان ذلك لازما للمحافظة على أموال المؤسسة أو لتحقيق الغرض من إنشائها .

مادة ٦٨ — للجهة الادارية المختصة إبطال التصرفات التى قام بها مدير المؤسسة مخالفا للقانون أو النظام العام ، أو متجاوزا حدود اختصاصه المنصوص عليه فى نظام المؤسسة .

ويجب أن يكون الابطال خلال سنتين من تاريخ العمل المراد إبطاله ولا يترتب عليه إضرار بالغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقا على أساس تلك التصرفات .

مادة ٦٩ — يسرى على المؤسسات بأنواعها من حيث إدماجها وتقسيمها وإنشاء فروع لها وتعيين مدير مؤقت لادارتها وحلها وتصفيتها وجواز تحويلها إلى مؤسسة ذات نفع عام ما يسرى على الجمعيات فى هذا الشأن من أحكام كما يسرى عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢١ من هذا القانون بالنسبة الى الجمعيات .

مادة ٧٠ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة فى هذا القانون على ما أنشىء منها بطريق الوقف .

الكتاب الثالث

فى العقوبات

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر و بغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك . وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون إثباته .

(٢) كل من باشر نشاطا لجمعية أو المؤسسة قبل شهرها طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) كل من باشر نشاطا لجمعية أو لمؤسسة يجاوز الغرض الذى انشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها فى مضاربات مالية .

(٤) كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسمائهم فى سجلاتها بالاشتراك فى إدارتها أو فى مداولات الجمعية العمومية .

(٥) كل من اشترك فى مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة منحلة مع علمه بالحل . ويعتبر العلم ثابتا فى حق الكافة بمجرد نشر القرار أو الحكم بالحل فى الجريدة الرسمية .

(٦) كل مصف وزع على الأعضاء أو غيرهم موجودات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضى به هذا القانون أو القرار أو الحكم الصادر بالحل .

(٧) كل من جمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة على خلاف أحكام هذا القانون . ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتخصيصه فى وجوه البر

مادة ٧٢ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القـــرارات الصادرة فى شأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

مادة ٧٣ — يكون أعضاء مجلس الادارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معينا كان أو منتخبا أو منتدبا مسئولين عن الجرائم السابقة ويعاقبون بنفس العقوبات المقررة لها ، فإذا أثبت أيهم أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة ٧٤ — للقاضى أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محـــددة ، وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة فى الجريمة بحسب الأحوال .

وللنيابة العامة أن تتقدم للقاضى الجزئى بطلب إغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها كإجراء تحفظى لحين الفصل فى القضية نهائيا من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٧٥ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .